

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة الأقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢٣) في ٢٠١٢/٥/٥ قررنا إصدار:

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

قانون التعديل الثاني لقانون الأكاديمية الكوردية

رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

تعديل المادة الثانية من القانون، وتقرأ كالتالي:

الاكاديمية الكوردية هي احدى المراجع العليا في كل ما يتعلق باللغة الكوردية ومجاذتها والحفاظ عليها واغناءها، بهدف الوصول الى لغة رسمية موحدة، ولها شخصية معنوية مستقلة.

المادة الثانية:

تلغى المادة الرابعة من القانون وتعل محلها الآتي:

المادة الرابعة: تعمل الأكاديمية على تحقيق الأهداف التالي:

أولاً: المحافظة على اللغة الكوردية والعمل على اعداد الدراسات التي من شأنها خلق الارضية المناسبة لتوحيد مصطلحاتها بالاستفادة من هجاتها.

ثانياً: النهوض بالدراسات الكوردية لمواكبة التقدم العلمي والثقافي.

ثالثاً: احياء التراث الكوردي في العلوم والآداب والفنون وابراز دور العلماء الكورد فيه.

رابعاً: الاهتمام بدراسة تاريخ الكورد وكوردستان وحضارتها.

خامساً: التثبت في عناوين لوحات الشوارع العامة للمدن والقصبات، واسماء المدارس ودور العبادة والمكاتب وال محلات التجارية وغير التجارية لغويًا والتوصية بأعادة تسميتها باسماء أعلام كوردستان ورموزها واعلام الجهات المعنية لاعتراض ما يلزم بشأنها.

سادساً: اقامة العلاقات مع الجامعات العلمية والجامعات ومراكز البحث العلمي وتوثيقها وتعزيزها داخل الأقليم وخارجها.

سابعاً: العمل على اغناء المفردات وتوحيدتها في مناهج التربية والتعليم بالتنسيق مع وزارة التربية.

المادة الثالثة:

تعديل المادة (الخامسة) من القانون وتقرأ كالتالي:

تحقق الأكاديمية اهدافها بالوسائل الآتية:

اولاً: وضع المعاجم والمراجع والموسوعات العلمية واللغوية.

ثانياً: اصدار مجلة دورية أكاديمية.

ثالثاً: نشر وترجمة الكتب العلمية واللغوية وعقد الندوات والمؤتمرات واقامة الموسم العلمية والثقافية والاسهام فيها داخل الاقليم وخارجه.

رابعاً: دعم العلماء والباحثين والأدباء.

خامساً: انشاء مركز للوثائق والمخطبات الخاصة بالأكاديمية.

سادساً: التنسيق والتعامل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالاهداف التي تعمل الأكاديمية من أجلها.

سابعاً: تشجيع البحث والدراسات المقارنة في مجال اللغة والتاريخ والترااث.

المادة الرابعة:

تعديل الفقرتان (أ/١) و (ب/١) من (المادة السابعة) من القانون، وتلغي الفقرة (ج/٢) منها، وتقرأ كالتالي:

أ- يشترط في العضو العامل:

١- ان يكون من مواطني كورستان.

ب- يشترط في العضو المؤازر:

١- ان يتقن اللغة الكوردية.

المادة الخامسة:

تعديل الفقرة (أ) من (المادة العاشرة) من القانون، وتقرأ كالتالي:

المادة العاشرة/ أ: يتم انتخاب رئيس الأكاديمية بحضور ثلثي عدد الاعضاء العاملين على الاقل وفي اقتراع سري وبالاكثرية المطلقة، لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويصدر بذلك مرسوم من رئاسة الاقليم.

المادة السادسة:

تعديل المادة (الحادية عشرة) من القانون، وتقرأ كالتالي:

لرئيس الأكاديمية نائب ينتخبه مجلس الأكاديمية من بين اعضائه العاملين، بالآلية نفسها التي ينتخب بها الرئيس ولمدة (اربع سنوات) قابلة للتجديد مرة واحدة، ويقوم مقام الرئيس عند غيابه.

المادة السابعة:

تعديل الفقرتان (ج) و (د) من المادة الحادية والعشرون وتقرأن كالتالي:

ج - تمنح مكافأة شهرية لاعضاء مجلس الأكاديمية غير المتفرغين.

د - في حالة انتهاء عضوية العضو العامل غير المترغب، يختص له راتب تقاعدي ان لم يكن يستلم راتباً ومرتبطاً بوظيفة أخرى.

المادة الثامنة:

تلغى المادة (الثانية والعشرون) من القانون ويحل محلها الآتي:

المادة الثانية والعشرون:

أولاً: يمارس العضو العامل عمله في الأكاديمية ويشارك في مجانها واجتماعاتها ونشاطاتها العلمية.

ثانياً: يفقد العضو العامل عضويته في احدى الحالات الآتية:

١ - الاستقالة.

٢ - اذا تخلف عن حضور ثلات اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع او عدم استمراره في اداء واجباته بصورة مرضية وذلك بقرار من مجلس الأكاديمية ويتصوّت سري.

٣ - اذا حكم عليه بجنائية او جنحة مخلة بالشرف.

٤ - الوفاة.

ثالثاً: عند شغور مكان عضو من اعضاء المجلس، يعلن الرئيس ذلك في أول جلسة ويجري اشغاله خلال (ثلاثة اشهر) بقرار من مجلس الأكاديمية.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في المغيرة الرسمية "وقائع كوردستان".

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

هدولير

۲۶ / حوزه يران / ۱۲ / ۲۰۱۲ / ميلادي

۶ / پوشپهپر / ۲۷۱۲ / کوردي

۶ / شعبان / ۱۴۳۳ / هجري